

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده : لم يقبل .

قوله وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده : لم يقبل وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده : صح إقراره وثبت النسب وإن كان معه غيره : لم يثبت النسب وللمقر له من الميراث : ما فضل في يد المقر .

هذا الصحيح .

وقد تقدم تحرير ذلك وما يثبت به النسب في باب الإقرار بمشاركة في الميراث وشروطه بما فيه كفاية فليراجع .

فائدة .

لو خلف ابنين عاقلين فأقر أحدهما بأخ صغير ثم مات المنكر والمقر وحده وارث : يثبت نسب المقر به منهما على من المذهب .

وقيل : لا يثبت لكن يعطيه الفاضل في يده عن إرثه .

فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وكان المقر به أخا : ورثه دونهم على الأول . وعلى الثاني : يرثونه دون المقر به .

قوله وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث : لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاه . وهو المذهب نص عليه .

وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وخرج به أكثرهم .

وخرج في المحرر وغيره : يقبل إقراره .

واختاره الشيخ تقي الدين C .

قلت : وهو قوي جدا